لائحة الاستثمار

جمعية حياة الخيرية بالمدينة المنورة

جدول المحتويات

الفصل الأول: الأحكام والقواعد والسياسات المحاسبية العامة ٢

الفصل الثاني: هيكلة عمليات الاستثمار ٧

الفصل الثالث: المبادئ التوجيهية للاستثمار والأحكام الختامية..... ١٤

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

الفصل الأول: الأحكام والقواعد والسياسات المحاسبية العامة

مادة (١/١) يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
٢. الجهات الرسمية: الجهات الحكومية ذات الصلة بالعملية المالية.
٣. الجمعية: يقصد بها جمعية حياة الخيرية بالمدينة المنورة تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخيص (٣٦٢)
٤. اللائحة: لائحة الاستثمار وهي هذه الوثيقة.
٥. الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من مجموعة الأعضاء العاملين الذين أوفوا التزاماتهم تجاهها.
٦. مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة الجمعية وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية (من قبل أعضاء الجمعية العمومية) كما أنه الجهة المانحة لكافة الصلاحيات المالية والإدارية والقانونية.
٧. رئيس المجلس: يقصد به رئيس مجلس إدارة الجمعية المنتخب بواسطة مجلس الإدارة.
٨. المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار: وهو المجلس الذي يتم تكليفه من مجلس الإدارة لتقديم الرأي والمشورة ذات الصلة بعمليات الاستثمار وفق التوصيف الوارد في هذه اللائحة.
٩. الرئيس التنفيذي: وهو المدير المعين من قبل مجلس الإدارة بموافقة المركز الوطني لإدارة أعمال الجمعية، وتنفيذ السياسات، والخطط الاستراتيجية، والتشغيلية.
١٠. الإدارة التنفيذية: وتشمل الرئيس التنفيذي ومساعديه واللجان أو المستشارين أو الإدارات والمراكز وإدارة الكيانات التابعة والتي لها صلة بعمليات الاستثمار في الجمعية.
١١. الكيانات التابعة: هي المؤسسات والشركات أو أي كيان مرخص بشكل نظامي تملكه الجمعية ويتم إدارته بشكل مباشر من الجمعية أو يكون له الاستقلالية المالية والإدارية.
١٢. المحفظة الاستثمارية/ الاستثمارات: تمثل كافة الأصول العينية والنقدية المخصصة لأغراض الاستثمار، سواءً كانت من أموال غير مقيدة أو مقيدة أو وقفية وما ينتج عنها من عوائد.
١٣. مدير الاستثمار/ الجهة الوسيطة: هي الجهة المتخصصة في إدارة عمليات الاستثمار والتي تسند لها الجمعية إدارة استثماراتها وفق الشروط المحددة في اللائحة.
١٤. صاحب الصلاحية: هو الجهة او الشخص المفوض من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بصلاحية معينه حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
١٥. تعارض المصلحة: تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجمعية بحيث تؤثر أو يحتمل أن تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعليا أو ظاهريا أو محتملا. ويترتب عليها التزام الشخص بتجنب اتخاذ القرار والإفصاح عن هذا التعارض علنا.
١٦. أصحاب المصلحة: كل من له مصلحه مع الجمعية أو مصلحة من الجمعية أو يستفيد من خدمات الجمعية أو يتأثر بمخرجاته أو نواتج أعماله " بحسب التفصيل الوارد في سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية".

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

مادة (١/٣) تهدف هذه اللائحة بشكل أساسي إلى بيان القواعد التي تحكم عمليات الاستثمار في الجمعية والكيانات التابعة لها، ووضع المعايير والضوابط المنظمة لعمليات الاستثمار مع تحديد مستويات الصلاحيات في اتخاذ القرار الاستثماري، وتأمين إطار مرجعي يراعي إتباعه من قبل كافة العاملين عند تنفيذ العمليات ذات الصلة بالاستثمار بما يضمن فعالية وكفاءة هذه العمليات.

مادة (١/٤) تعتبر هذه اللائحة المرجع لكافة عمليات الاستثمار في الجمعية وما يتبعها من كيانات ويجب على كافة المشمولين بهذه السياسة من العاملين في الجمعية وأصحاب المصلحة الالتزام بمقتضى هذه السياسة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين والتعليمات ذات الصلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

مادة (١/٥) تسعى الجمعية من خلال الاستثمار لأموالها ومواردها تحقيق مجموعة من التوجهات الاستراتيجية والضوابط العامة ذات الصلة بعملية الاستثمار وهي ما يلي:

١. المساهمة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للجمعية ذات الصلة بتحقيق الاستدامة المالية والمتمثلة في تحقيق النمو في العوائد من الموارد الذاتية والأوقاف والاستثمارات غير المقيدة مع الامتثال لمعايير الاستدامة المالية وفق مؤشرات المعيار.
٢. وضع سياسة استثمارية عامة في الجمعية بحيث تكون منسجمة مع استراتيجية الجمعية.
٣. حوكمة عمليات الاستثمار بما يتوافق مع متطلبات الجهات الإشرافية ويسهم في تنظيم وضبط عمليات الاستثمار.
٤. تأمين إطار مرجعي يراعى إتباعه من قبل كافة العاملين عند تنفيذ العمليات ذات الصلة بالاستثمار بما يضمن فعالية وكفاءة هذه العمليات.
٥. توثيق المبادئ وبناء التوجيهات في تنفيذ استثمارات الجمعية
٦. المحافظة على أموال الجمعية والعمل على تنمية الموارد المالية لها وصولاً لتحقيق الاستدامة المالية
٧. تمكين الجمعية من الاستمرار في تقديم برامجها وأنشطتها للفئات المستهدفة والعمل على تطويرها
٨. تعزيز دور الجمعية في التنمية المجتمعية وتنويع مساهماتها لتحقيق تنمية مستدامة

مادة (١/٦) تلتزم الجمعية في كافة معاملاتها المالية واستثماراتها لأموالها بالموجهات والسياسات العامة التي تسهم في المحافظة على أموالها وهي:

١. تدخل الجمعية في جميع استثماراتها باسم الجمعية أو الكيانات التابعة لها وبصفتها الاعتبارية.
٢. عدم الدخول في استثمارات تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية
٣. عدم الاستثمار في شركات أو أصول مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة.
٤. الأولوية في قرار الاستثمار يركز على المحافظة على رأس المال وسلامته واستدامته.
٥. الالتزام بسياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.
٦. التعامل مع أصحاب المصلحة والأطراف ذوي العلاقة بشكل نظامي وقانوني وعلى أسس تجارية ملائمة وعادلة ولا تؤثر سلبا على الأداء الاستثماري للجمعية.
٧. الالتزام بالمبادئ التوجيهية والضوابط الخاصة بعمليات الاستثمار والواردة في هذه اللائحة.
٨. ألا يتجاوز المعتمد في الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية الا بموافقة صاحب الصلاحية.

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

٩. أن يحقق أي استثمار الأهداف الرئيسية من عمليات الاستثمار الواردة في هذه اللائحة
١٠. اتباع الأعراف التجارية والاستثمارية السائدة في السوق في كافة عمليات الاستثمار.
١١. التقيد بكافة الأنظمة واللوائح ذات الصلة بعملية الاستثمار.
١٢. انتهاج سياسة استثمارية آمنة بعيدة عن المضاربة في الأسواق المالية
١٣. تجنب الدخول في أدوات استثمارية عالية المخاطر
١٤. عدم الاستثمار خارج المملكة الا بموافقة صاحب الصلاحية
١٥. عدم الدخول في استثمارات لا يوجد لها جدوى استثمارية معتمدة.
١٦. تنويع استثمارات الجمعية والحرص على وجود محفظة استثمارية متوازنة تسهم في حماية رأس المال وتخفيض الخسائر المحتملة وتعظيم العوائد.
١٧. الحرص على تأجير أصول الجمعية لمن لديه أنشطة سليمة وتتفق مع الأنظمة والقوانين في المملكة ولديهم الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتهم.
١٨. المتابعة المستمرة والرصد الدائم لمخاطر الاستثمار باستخدام الأدوات المناسبة لذلك
١٩. متابعة الاستثمارات من خلال الزيارات والنزول الميداني للاستثمارات التي تتطلب ذلك
٢٠. متابعة أداء الاستثمارات من خلال تقارير الأداء الاستثماري والمالي وبشكل دوري
٢١. توثيق جميع الاستثمارات من خلال عقود قانونية واضحة ومحكمة من جهة قانونية.
٢٢. أي موجهات أو ضوابط أخرى يعتمدها صاحب الصلاحية.

مادة (١/٧) تتعامل الجمعية مع استثماراتها والعوائد من هذه الاستثمارات وفق الضوابط التالية:

١. الأصل في استثمارات الجمعية أنها تمثل استثمار لفوائض الأموال وإدارة للسيولة المتوفرة الجمعية ولا يحتاج لها في المدى المنظور وفق اعتماد صاحب الصلاحية، كما ان هذه الاستثمارات لا ترتبط برصيد معين ولا يترتب عليها تخفيضٌ للأموال المقيدة للنشاط في حسابات الجمعية وتستخدم عوائد هذ الاستثمارات في تحقيق الاستدامة المالية وتغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية أو ما يراه صاحب الصلاحية مناسباً.
٢. في حال قرر صاحب الصلاحية بعد استيفاء المتطلبات النظامية استثمار الأموال المقيدة لنشاط معين وترتب عليه تخفيضاً لرصيد هذه النشاط في حسابات الجمعية فإن عوائد الاستثمار الخاصة به تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة المخصصة لها، أو ما يراه صاحب الصلاحية مع مراعاة الجوانب الشرعية والقانونية المنظمة لذلك
٣. العوائد من الاستثمارات الوقفية في حدود ما هو محدد في صك الوقفية أو الشروط التي تمت الإشارة لها عند تسويق الوقف داخلياً أو أنظمة الوقف في الجمعية أو ما يراه صاحب الصلاحية في حال لم ترتبط الاستثمارات الوقفية بشرط.

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

مادة (١/٨) يكون للجمعية أصول وموارد مخصصة للاستثمار بحسب ما يعتمده صاحب الصلاحية وفق التوزيع والضوابط التالية:

١. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
أ) الا يتجاوز الخطوط العامة والتوجهات المعتمدة من صاحب الصلاحية
ب) ألا يتجاوز المخطط في الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية.
ج) أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
د) ألا يكون من الأموال المقيدة أو الوقفية إلا بالشروط الواردة في هذه اللائحة وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من المركز والجهات الرسمية ذات الصلة.
٢. مصادر التمويل الداخلية
أ) أصول الجمعية الثابتة والمنقولة
ب) التبرعات والهبات والوصايا النقدية أو العينية المخصصة للأوقاف والاستثمارات
ج) فائض الأموال غير المقيدة
د) فائض الأموال المقيدة للنشاط " وفق الضوابط المحددة"
ه) عوائد الاستثمارات والأوقاف المخصصة لتنمية الاستثمارات والأوقاف
و) الاسترداد الضريبي
٣. مصادر التمويل الخارجية
أ) تمويل من جهات التمويل المختلفة " بما لا يتعارض مع الأنظمة ويتوافق مع الشريعة الإسلامية "
ب) تمويل بقروض حسنة من الجهات الممولة أو أي صيغة من صيغ التمويل المعتبرة شرعاً
٤. مصادر غير مسموح اللجوء لها في عمليات التمويل
أ) القروض الربوية أو أي صيغة لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
ب) القروض التي لا تتفق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية
ج) أي تمويل من جهات دون دراسة أو تحت ضغط الحاجة.

مادة (١/٩) تراعي الجمعية بشكل عام عند الدخول في شراكات استثمارية مع أي جهة التأكد من التالي:

١. أن تكون الجهة حاصلة على ترخيص رسمي ساري المفعول.
٢. أن تكون متخصصة في المجال ولديها خبرة سابقة وتتمتع بسمعة جيدة في سوق العمل.
٣. أن يكون لديها مجلس إدارة مؤهل.
٤. أن تكون ملتزمة بمتطلبات الحوكمة المالية والإدارية.
٥. أن يكون لديها قوائم مالية معتمدة من مراجع قانوني وبرأي غير معدل. " بالاعتراض، أو الامتناع عن ابداء الرأي "
٦. أن يكون لديها حوكمة كاملة ومعتمدة لعمليات الاستثمار.
٧. وجود موجهات عامة وخطة وموازنة للاستثمار.

الموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

٨. أن يكون لديها كادراً إدارياً وفنياً مؤهلا تأهيلاً مناسباً لحجم وطبيعة العمليات الاستثمارية التي يتطلبها المشروع المراد الدخول فيه.
٩. أن يتوفر لديها كافة المكنات من وسائل وأدوات التي من شأنها إنجاح المشروع.
١٠. عدم وجود أي تعثرات مالية عليها.
١١. أن تلتزم بتوفير كافة متطلبات الاستثمار التي تطلبها الجمعية.
١٢. للجمعية الحق في الحصول على معلومات ائتمانية عن الجهة ومشاركة هذه المعلومات مع الجهات ذات العلاقة بالاستثمار في الجمعية، ولها الحق بزيارة الجهة أو تفويض من تراه مناسبا للتأكد من مطابقة الشروط والضوابط المعتمدة في الجمعية.
١٣. ما يراه صاحب الصلاحية ملائما ويتوافق مع طبيعة كل صيغة من صيغ الاستثمار المختلفة.

مادة (١/١٠) تنص الجمعية في عقودها وبعد أخذ رأي المستشار القانوني على أنها تعتبر المال المستثمر في ذمة الجهة وواجب السداد فوراً في أي من الحالات التالية:
١. مخالفة ما تم الاتفاق عليه في العقد
٢. عدم تنفيذ المشروع حسب الخطة المقدمة لتنفيذ المشروع إلا بموافقة خطية من الجمعية.
٣. استعمال مبلغ الاستثمار أو جزء منه في غير ما خُصص له.
٤. إذا ثبت للجمعية أن المعلومات أو البيانات أو الوثائق المقدمة من الجهة غير صحيحة.
٥. التصرف في المشروع بالبيع أو التنازل جزئياً أو كلياً بدون موافقة الجمعية.
٦. نقل المشروع من مكانه الأصلي إلى مكان آخر دون موافقة خطية من الجمعية.
٧. إذا صدر حكم قضائي يؤدي إلى إنهاء المشروع أو يتعذر معه الاستمرار في تنفيذه.
٨. أي اعتبارات أخرى يتم إضافتها في العقود الموقعة.

الموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

الفصل الثاني: هيكلة عمليات الاستثمار

مادة (٢/١) يكون الهيكل الإشرافي والرقابي والإداري لعمليات الاستثمار في الجمعية حسب التفاصيل والتسلسل التالي:

١. الإدارة العليا
- الجمعية العمومية
- مجلس الإدارة

٢. المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار
٣. الإدارة التنفيذية

أولاً: الإدارة العليا

مادة (٢/٢) لتحقيق الضبط وتحديد مستويات المسؤولية عن عمليات الاستثمار في الجمعية ومع مراعاة الصلاحيات المرفقة بهذه اللائحة وما ورد في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية، وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية، والاحكام الشرعية ذات الصلة يكون للإدارة العليا المهام والمسؤوليات والصلاحيات التالية:

١. إقرار توجهات وخطط ومجالات الاستثمار لأموال الجمعية.
٢. التصرف في أصول الجمعية بالشراء أو البيع واستثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشروعات الاستثمارية
٣. قبول التمويل وإعطاء الضمانات والرهون ذات الصلة بعمليات الاستثمار وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات ذات الصلة والصادرة من الجهات الإشرافية.
٤. اعتماد المخصصات المحاسبية ذات الصلة بعمليات الاستثمار وفق الضوابط المالية المعتمدة
٥. تعيين لجنة الاستثمار واعتماد مهامها وصلاحياتها ونظام عمل اللجنة حسب التفاصيل الواردة في هذه اللائحة.
٦. اعتماد الصلاحيات المرتبطة بعمليات الاستثمار والتي يتم تفويضها للرئيس التنفيذي
٧. إقرار تأسيس الكيانات التابعة لها وفق أي إطار تنظيمي يتفق مع متطلبات العمل الاستثماري وتكون مملوكة للجمعية بالكامل، أو بالمشاركة مع الغير، سواء أكانت ربحية أو غير ربحية.
٨. الاستثمار للأموال غير المقيدة النقدية والعينية التي تخص الجمعية وله في سبيل ذلك التصرف الكامل وفق الضوابط المنظمة لعملية الاستثمار في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية، والاحكام الشرعية ذات الصلة.

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

٩. استثمار الأموال النقدية والعينية المقيدة التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة مع التأكيد على التالي:
- أن تكون وفق الضوابط المنظمة لعملية الاستثمار في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية، والاحكام الشرعية ذات الصلة.
ب- أن تكون في استثمارات آمنة وقصيرة الأجل لا تؤثر على استمرارية النشاط.

١٠. استثمار الفائض من السيولة بما يحقق أفضل العوائد مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

١١. كل ما من شأنه المحافظة على أصول الجمعية وتنميتها وحماية حقوقها.

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

ثانياً: المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار

مادة (٢/٣) يتم تشكيل المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار في الجمعية بقرار من صاحب الصلاحية بحيث تكون تابعة للمجلس ومنبثقة منه وتهدف بشكل أساسي إلى تقديم الرأي والمشورة للمجلس مع تفويضها ببعض الصلاحيات فيما يخص العمليات ذات الصلة بالاستثمار وفق المحددات والشروط والمهام التالية:

١. تشكيل المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار بقرار من مجلس الإدارة
٢. تجنب حالات تعارض المصالح في تشكيل وعمل المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار.
٣. يكون المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار مسؤول عن أعماله أمام مجلس الإدارة، ولا يخلّ ذلك بمسؤولية مجلس الإدارة عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
٤. يمارس المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار جميع الاختصاصات الموكلة اليها، وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة وتحافظ على قنوات اتصال مباشرة معه، ولا يحق لها تعديل أي قرار صادر من مجلس الإدارة.
٥. يبدأ العمل في المجلس الاستشاري من قرار اعتماد تشكيله وحسب المدة المحددة في القرار ، وينتهي عمل المجلس الاستشاري بانتهاء مدته كما نص عليها في قرار التشكيل أو بإنهاء خدماته من قبل مجلس إدارة الجمعية او الجمعية العمومية في الحالات التالية:

الوفاة أو فقدان الأهلية

استقالة العضو الخطّية

عند القيام بعمل يلحق الضرر بالجمعية

صدور حكم شرعي مكتسب القطعية يخل بالشرف والأمانة بحق العضو

تغيب العضو عن حضور اجتماعات المجلس الاستشاري لاجتماعين بدون عذر يقبله المجلس

يجوز لمجلس الإدارة اعفاء أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري بناءً على طلبه أو وفق تقدير مجلس الادارة، ويجوز لمجلس الإدارة عزل العضو في حال ثبوت قيامه بعمل يلحق الضرر بالجمعية

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري الاستقالة من عضوية المجلس، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس المجلس الاستشاري، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارًا من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الاشعار وقتًا لاحقًا لتنفيذ الاستقالة، يمكن تجديد عضوية بعض او جميع أعضاء المجلس الاستشاري بقرار من مجلس الإدارة في حال انتهاء المدة المنصوص عليها.

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

مادة (٢/٤) تتمثل مهام المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار ومسؤولياتها في التالي:

١. مراجعة التوجهات العامة للاستثمار بشكل دوري للتأكد من ملائمتها للتغيرات في بيئة الجمعية الداخلية أو الخارجية والرفع بذلك لمجلس الإدارة
٢. مراجعة سياسة الاستثمار بما يتناسب مع طبيعة عمل الجمعية ومستجدات السوق والتوصية بشأنها.
٣. متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية، والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
٤. وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.
٥. الإشراف على إعداد الخطة والموازنة التقديرية ذات الصلة بعمليات الاستثمار والتوصية بشأنها.
٦. البحث عن مدراء الاستثمار " الجهات الوسيطة " وتصنيفهم وتقييم الرأي الفني بالجهة الوسيطة المناسبة لإدارة استثمارات الجمعية في حال تطلب الأمر ذلك.
٧. دراسة وتقييم الفرص والمشاريع الاستثمارية المحالة له من الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة والتوصية بشأنها
٨. التأكد من توفر متطلبات الدخول في الاستثمارات والمعتمدة في هذه اللائحة
٩. تحديد وترتيب الأولويات الخاصة بالاستثمارات على مستوى المجالات والفرص
١٠. مراجعة الإجراءات ذات الصلة بقياس الأداء الاستثماري وتقييمه وفقاً للظروف والمتغيرات والمستجدات المتعلقة بالاستثمار، وبالشكل الذي يتكامل مع التوجهات الاستراتيجية والاهداف الخاصة بالاستثمار والتأكد من ملائمتها.
١١. التأكد من المخاطر التي تواجه عمليات الاستثمار التي من شأنها التأثير على الاستثمارات
١٢. التقييم والتوصية بشأن أداء الجهات المنفذة لعمليات الاستثمار كالكيانات التابعة أو مدراء الاستثمار " الجهة الوسيطة "
١٣. رفع تقرير الاداء الاستثماري بشكل دوري إلى المجلس أو من يفوضه.
١٤. ما يسنده مجلس الإدارة إليها من أعمال ومسؤوليات في نطاق اختصاصها ومهامها.

مادة (٢/٥) يتشكل المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار وفقاً للمحددات التالية:

١. يكون اجتماع المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار منعقدًا بصورة صحيحة دون اشتراط عدد معين من الأعضاء الحاضرين.
٢. لمجلس الإدارة تعيين أعضاء المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار من بين أعضائه أو من خارج مجلس الإدارة ويراعى في اختيار المرشحين لعضوية اللجنة ما يلي:
- يتم اختيارهم على أساس قدراتهم القيادية وما حققوه من إنجازات، بالإضافة لخبرتهم وحكمتهم ونزاهتهم وقدراتهم الفنية والإدارية والمالية في مجال الاستثمار، مع مراعاة لياقتهم الصحية، واستعدادهم لتخصيص الوقت الكافي لمهام اللجنة.
ب- أن يكون لدى المرشح الإلمام بطبيعة نشاط الجمعية واستثماراتها الحالية والمستقبلية.
ج- ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب عمل مخل بالأمانة والنزاهة أو مخالف لأنظمة وقوانين المملكة.
د- التنويع في أعضاء المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار وأن يكون لدى الأعضاء عموماً الخبرة الجماعية في مجال الاستثمار.
٣. يختار المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار من أعضائه رئيسا ونائبًا للرئيس، كما يجوز لها أن تختار أمينا من بين أعضائها أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى أعمالها الادارية

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

٤. يكون تصويت المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات فيغلب الجانب الذي صوت مع رئيس الاجتماع.
٥. للمجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار أن تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.
٦. يحق لرئيس المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار تفويض صلاحياته لنائب رئيس اللجنة.
٧. في حال غياب رئيس المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار عن اجتماع مقرر أو تعذر تواصله أو وجوده في إجازة رسمية فإن صلاحياته تؤول لنائب رئيس المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار.

مادة (٢/٦) يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار بقيم الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الجمعية وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

١. الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار بالجمعية علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات أو تغييرات جوهرية في ظروفه، أو تعارض مصالح، أو أي علاقات قد تؤثر على استقلاليته.
٢. الإدراك: إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية في المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار.
٣. الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح.
٤. العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في هذه اللائحة والأنظمة والسياسات المعتمدة في الجمعية بعناية واهتمام.
٥. سرية المعلومات : وذلك بالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت له وما يطلع من وثائق ولا يجوز له بأي حال من الأحوال حتى في حال انتهاء عضويته البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك رسمياً من مجلس الإدارة ، أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو للغير وللجمعية مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذا الالتزام.
٦. الاعتذار: الاعتذار عن عضوية المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه فيها على الوجه الأكمل.

مادة (٢/٧) يؤدي كل عضو في المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار خلال عضويته المهام المسندة إليه وأهمها:

١. حضور جميع اجتماعات المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار ، وغيرها من الاجتماعات ذات العلاقة والاستعداد قبل وقت كاف لهذه الاجتماعات بشكل جيد.
٢. الاطلاع على وقائع ومحاضر اجتماعات المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار والتوقيع عليها، وفهمها بشكل جيد، وطلب إيضاح أي نقطة غير واضحة في تلك المحاضر.
٣. المشاركة بشكل فعال في دراسة ومناقشة المواضيع المطروحة أمام المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار ، وفي تقديم الرأي.
٤. الاطلاع على أهداف الجمعية وتوجهاتها وخططها الاستراتيجية والتشغيلية بشكل عام والمتعلقة بالاستثمار على وجه الخصوص.

الموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

٥. تقديم المقترحات لتطوير التوجهات الاستراتيجية وتحقيق أهداف المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار.
٦. مراجعة التقارير الخاصة بأداء الاستثمار.
٧. التواصل والمشاركة بشكل فعال في مناقشات ومداولات اجتماع ولقاءات المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار، وأن تتوفر لدى العضو الرغبة والعمل بروح الفريق والمجموعة في اتخاذ القرارات.
٨. الاستعداد لقبول أي تكليف يطلبه منه في المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار، وتنفيذه والقيام به بشكل جيد والالتزام بتسليم ما قام به من عمل في وقته.
٩. المشاركة في تقييم أداء الفريق التنفيذي بشكل عام،
١٠. أي مهام يتم التكليف بها من مجلس الإدارة في مجال عمل المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار

مادة (٢/٨) يراعى أن يكون المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار اجتماعات دورية تؤدى من خلالها المهام الموكلة لها وفق التالي:

١. يتم جدولة اجتماعات المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار مع بداية كل عام على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق ومكانه ووقته.
٢. يعقد المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار اجتماعاته كل ربع سنة، على الا يقل عدد الاجتماعات في العام الواحد عن أربع اجتماعات.
٣. يعقد المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار اجتماعاته في مقر الجمعية ويجوز عقد الاجتماع في مكان اخر داخل المملكة.
٤. يجوز للمجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار ان يعقد اجتماعاته عن بعد عبر الوسائل التقنية ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.
٥. يقوم أمين سر المجلس الاستشاري بالتنسيق مع رئيس المجلس الاستشاري بإعداد جداول أعمال الاجتماع، وتزويد أعضاء اللجنة بها قبل خمسة أيام عمل من تاريخ انعقاد تلك الاجتماع، مع إيضاح هدف وموضوع الاجتماع ومكان عقده.
٦. يحق للمجلس الاستشاري الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس المجلس الاستشاري، أو بطلب اغلبية أعضاء المجلس الاستشاري كتابيا، أو بطلب من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، وتعقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب.
٧. في الحالات الطارئة يجوز المجلس الاستشاري عقد اجتماع غير مجدول، وترسل الدعوة مرفقا بها جدول الاعمال ومكان عقد الاجتماع قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل، ما لم يوافق أعضاء المجلس الاستشاري بالإجماع على اقل من ذلك.
٨. لا يجوز توقيع المحاضر بالتمرير إلا في حالات الضرورة.

الموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

ثالثاً: الإدارة التنفيذية

مادة (٢/١٠) تلتزم الإدارة التنفيذية بالأدوار والمهام المحددة والمعتمدة في الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي وما يسند لها من مهام وصلاحيات من صاحب الصلاحية، ويمكن الإشارة إلى الأدوار الرئيسية ذات الصلة بعمليات الاستثمار في الجمعية والمتمثلة في التالي:

١. تنفيذ المستهدفات والمؤشرات المحددة والمعتمدة في خطط الاستثمار
٢. إعداد الخطط التنفيذية والموازنات التقديرية لعمليات الاستثمار والرفع بها للمجلس أو من يفوضه.
٣. تنفيذ العمليات ذات الصلة بالاستثمار وإدارة الأصول في الجمعية.
٤. العمل على تحقيق وتعظيم إيرادات الجمعية.
٥. متابعة تحصيل مستحقات الجمعية.
٦. إدارة التدفق النقدي الخاص بالأموال المخصصة للاستثمار في الجمعية، وفق الصلاحيات الممنوحة.
٧. أعداد السياسات والإجراءات ذات الصلة بعمليات الاستثمار وإدارة الأصول والرفع بها للاعتماد.
٨. اعتماد المخصصات المحاسبية ذات الصلة بعمليات الاستثمار وفق الضوابط المالية المعتمدة.
٩. البحث عن الفرص والمشاريع الاستثمارية بشكل عام والتي تتفق مع التوجهات والاستراتيجية المعتمدة للاستثمار في الجمعية.
١٠. تمثيل الجمعية لدى الجهات الرسمية والأطراف ذات العلاقة.
١١. اتخاذ القرارات ذات الصلة بالعمليات الاستثمارية في حدود الصلاحيات الممنوحة.
١٢. إعداد تقارير الأداء الدورية الخاصة بكافة عمليات الاستثمار وإدارة الأصول.
١٣. متابعة وتنفيذ المهام والتوصيات الموكلة لهم من المجلس أو من يفوضه.

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

الفصل الثالث: المبادئ التوجيهية للاستثمار والأحكام الختامية

مادة (٣/١) يقوم المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار بشكل سنوي وقبل إعداد الخطة السنوية للاستثمار بإعداد أو مراجعة المبادئ التوجيهية والإجراءات التنفيذية للاستثمار من خلال رفع تصور تفصيلي لصاحب الصلاحية وفق التالي:

١- إعداد تصور تفصيلي بكافة أدوات وقنوات وعمليات الاستثمار ويحدد فيها كل ما يتعلق بالأداء الاستثماري ومنها ما يلي:
- التخصيص الاستراتيجي لتوزيع مجالات الاستثمار في المحفظة الاستثمارية مع ذكر امثلة لكل مجال أو تحديده بشكل واضح إذا أمكن ذلك.
ب- القيود المحددة لكل استثمار كالنسب المالية المخصصة لها ومدد هذه الاستثمارات وأي ضوابط أخرى متعلقة بشكل أو صيغة القناة أو الأداة الاستثمارية.
ج- مصادر التمويل للاستثمارات أكانت داخلية أو خارجية مع تحديد النسبة المقبولة للتمويل الخارجي إلى التمويل الداخلي.
د- النطاق الجغرافي للاستثمارات
ه- العوائد المستهدفة من الاستثمار ونسب التوزيع لهذه العوائد
و- المصاريف التقديرية للمحفظة الاستثمارية
ز- معايير المفاضلة بين الفرص الاستثمارية داخل كل نوع من أنواع الاستثمار التي يعتمدها المجلس.
ح- أي محاذير أو ممنوعات في الاستثمار سواءً على مستوى المجالات أو التمويل أو النطاق الجغرافي للاستثمار.
ط- أي إجراءات أخرى يتطلبها الأداء الاستثماري في الجمعية أو الكيانات التابعة له.
٢- في حال نتج عن التغيير في هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات التنفيذية عند إعدادها أو مراجعتها السنوية ما يتطلب التغيير في سياسة الاستثمار فيتم تعديل هذه اللائحة بحسب الضوابط الواردة فيها.

للموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

مادة (٣/٢) يقوم المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار برسم استراتيجية تخارج من الاستثمارات ضمن إطار زمني يتناسب مع المتغيرات في واقع السوق وتقديم التوصيات الخاصة بها لصاحب الصلاحية عند تحقق أي من التالي:

١. الحاجة إلى إعادة توازن المحفظة.
٢. حدوث إخلال بمعايير الاستثمار.
٣. تغير في أداء الجهة الوسيطة.
٤. وجود مخاطر متصلة بالسمعة.
٥. حدوث تغيرات في إدارة الجمعية قد تؤثر على مخاطر الاستثمار.
٦. وجود توقعات سلبية بالنسبة لمخاطر العائد.
٧. توفر فرص استثمارية بديلة أفضل.
٨. تجاوز الاستثمار الأفق الزمني المسموح به في إطار سياسة الاستثمار.
٩. وصول الاستثمار مرحلة النضج مع توقع انخفاض الأرباح أو قيمة الاستثمار أو توقع انخفاض الاثنين معاً.
. أي متغيرات أخرى يراها المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار موجبة للتخارج من الاستثمار المحدد.

مادة (٣/٣) يتم قياس أداء لجنة الاستثمار من خلال المعايير الاسترشادية التالية:

١. مدى الالتزام بتنفيذ خطة الاستثمار المعتمدة.
٢. مدى تحقيق المستهدفات والنسب المشار لها في المبادئ التوجيهية في هذه اللائحة
٣. حجم الفرص الاستثمارية وتقارير الأداء الدورية المقدمة لصاحب الصلاحية
٤. أي معايير أخرى يراها صاحب الصلاحية.

مادة (٣/٤) يلتزم المجلس الاستشاري لتنمية الموارد والاستثمار والإدارة التنفيذية بالإفصاح للإدارة العليا عن المعلومات المالية والإدارية والفنية ذات الصلة بعمليات الاستثمار بدقة ومصداقية في الوقت المناسب، وبشكل يتفق مع المتطلبات التنظيمية والنظامية ذات الصلة من خلال الإفصاح عن التالي:

١. المعلومات الجوهرية المتعلقة بعمليات الاستثمار مهما كانت ظروف ونتائج الأداء (إيجابا أو سلبا)، ويقصد بالمعلومات الجوهرية التي يتطلب الافصاح عنها، كل المعلومات التي تفرضها متطلبات الجمعية والمتطلبات النظامية، أو التي تؤدي الى تغير ملحوظ في قيمة الاستثمارات، أو يتوقع لأسباب معقولة، أن يكون لها تأثير قوي على أداء الاستثمار.
٢. المعلومات المتعلقة بأي مخاطر يواجهها الاستثمار (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق، مخاطر أخرى) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
٣. كافة عمليات وأنشطة الاستثمار، الأمر الذي يجعله في موقع يسمح له بتقييم ومناقشة الأحداث والتطورات التي قد تؤثر على عمليات المحفظة.

الموقع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمال: 055 440 1900
البريد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقم الموحد: 800 420 0055
362td

٤. يتم الإفصاح عن أي معلومات جوهرية من خلال ما يلي:
- التقارير الدورية والسنوية.
- التقارير الدورية التشغيلية والمالية (شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية) التي ترسل للجمعية وفق متطلباتها وفي الوقت المحدد.
- توقع حدوث أي طارئ في عمليات الاستثمار، ويتم ابلاغها للجمعية في الوقت المناسب قبل وقوع الحدث.

مادة (٣/٥) تعتمد هذه اللائحة من صاحب الصلاحية وذلك بعد مناقشتها وإقرارها، وتكون لاغية لكل ما يتعارض معها من مواد وأحكام سابقة لها، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عنه أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.

مادة (٣/٦) كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات المجلس أو من يفوضه وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (٣/٧) حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فان قرار الفصل فيها يعود لمجلس الإدارة.

مادة (٣/٨) يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ويجب تعميمها مع قرار الاعتماد لها على كافة الأطراف المعنية بتطبيق اللائحة.

ختاماً يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ ٢٤/ ٢٠٢٦/٠٦ م

TD

بحمد الله

إعتماد رئيس مجلس الإدارة

د/ عبدالحميد بن محمد علي شحات

للوقـــع الالكتروني: hayat.org.sa واتس اب أعمـال: 055 440 1900
البريـــد الالكتروني: info@hayat.org.sa الرقـــم الموحـــد: 800 420 0055
362td